

الأجرات والآشتراطات اللازمة والواجب اتباعه من قبل شركات السياحة لزياره المحميات :

- ١- ضرورة الالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية وعلى وجه الخصوص القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة فى مناطق المحميات الطبيعية ، أيضاً الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي .
- ٢- الثروات الطبيعية لا تقدر بثمن وهى أساس التنمية القومية والجذب السياحي فى مصر . وأن المتسبب فى أي أضرار بها يتحمل تكلفة استعادة كفاءتها وقيمة الأضرار البيئية التى أحدثها علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالقوانين البيئية .
- ٣- الالتزام بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية الأخرى.
- ٤- الالتزام بمسارات السير المتفق عليها .
- ٥- ضرورة وجود أجهزه الاتصال ووسائل الإسعافات الضرورية لهذا الحدث.
- ٦- يحظر قتل أو إتلاف أو نقل أو جمع الإحياء والكائنات البحرية أو الأصداف والقواقع كما يحظر الصيد بجميع أنواعه أو التسبب فى إتلاف أو القضاء على الحياة البحرية أو أي أعمال من شأنها الإضرار بها على طول خط سير للسباق .
- ٧- يحظر إدخال أي أنواع أو أجناس غريبة بمناطق السباق لما قد يكون له من آثار سلبية على الأنواع المحلية .
- ٨- يحظر صيد أو قتل أو جمع أو إزعاج أو حيازة الكائنات البرية أو البحرية بالمنطقة أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها أو الإضرار بها أو الإتجار فيها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .
- ٩- يحظر نقل أو أخذ أي كائنات أو أحياء بحرية أو مواد عضوية أو أجزاء من التربة لأى غرض من الأغراض إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة .
- ١٠- ممنوع منعاً باتاً إلقاء أي قمامة أو مخلفات صلبة أو سائلة على طول المسار ، ويلزم احتوائها وعدم تناثرها وتجميعها فى حاويات وسيارات مخصصة لهذا الشأن ، ويتم التخلص منها فى المناطق المحددة لذلك.
- ١١- يحظر تماماً إلقاء الزيوت والشحوم، ويتم التخلص منها بالتنسيق مع شركات البترول.
- ١٢- الالتزام بسداد الرسوم الخاصة بدخول المحمية.